


مَنْشُورٌ وَعَيْهٌ

الدُّعَاءُ عَلَى الْكَافِرِينَ بِأَهْلِ الْإِيمَانِ

عَلَى أَهْلِ الْكُفْرِ وَالشُّرْكِ وَالنَّمِيسَةِ



لَفَضِيلَةِ الشَّيْخِ الذَّكُورِ

عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ رَجَسِ بْنِ عَبْدِ الْكَبِيرِ

١٣٨٧ - ١٤٢٥ هـ

رَحِمَهُ اللهُ وَأَسْكَنَهُ جَنَّاتِهِ

مَشْرُوعِيَّةٌ

الدِّعَاءُ عَلَى الْكَافِرِينَ بِالْمَلَائِكَةِ

عَلَى رُؤَسَاءِ الْكُفْرِ وَالشُّرَكَاءِ

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة لورثة المؤلف

الطبعة الأولى لـ:

كتاب الأبطال
للنشر والتوزيع والقنوات

ويُحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد
الكتاب كاملاً أو مجزأً أو تسجيله على أشرطة
كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على
إسطوانات ضوئية، إلا بموافقة خطية من ورثة المؤلف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية

٨٩٥٤ / ٢٠٠٥م



٦ شارع عزيز فأنوس - منسبته التحرير - جسر السويس - القاهرة

هاتف: ٠٠٢/٢٤١٤٢٤٨ نيفاكس: ٠٠٢/٦٣٦٥٦٣٨ جوال: ٠٠٢/٠٦٠١٤٩٧٨

E-Mail: Dar_Alemam_Ahmad@yahoo.Com

مَشْرُوعِيَّةٌ

الدُّعَاءُ عَلَى الْكَافِرِينَ بِالْهَيْدَلَاكِ

عَلَى وَجْهِ النَّعْمِ الرَّؤُوفِ

لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ الذَّكُورِ

عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ رَجِيْبٍ الْكَلْبِيِّ

١٢٨٧ - ١٤٢٥ هـ

رَحْمَةُ اللهِ وَرَحْمَةُ رَجِيْبٍ



صورة الإذن الخطي بطبع كتب

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد السلام بن محمد بن عبد الكافي

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله - بصلاة - بسلام - بمرسله الله - أما بعد ..
فقد ألفت له دار الإمام أحمد طبعته - شره - لترتيب في جمهورية مصر
العربية بطبعته مكتبته التي يشيخ محمد بسلام بن محمد بن عبد الكافي
- رحمه الله - وهي كما يلي ..
1- المقدم البيهقي في حكم الأئمة الأربعة بالمؤمنين .
2- الزمانيات الزمنية الحاضرة .
3- إبطال نسبة الأئمة الأربعة لشيخ الإسلام ابن تيمية .
4- جميع كتب شيخ الإسلام ابن تيمية .
5- رسالة الحقايق في معرفة الكتاب والسنن .
6- التوفيق بين جماعة المسلمين - باسمهم - في الهدى من مخالفتهم .
7- كبريات الأربع - أربع - أربع - أربع - أربع .
8- التوفيق في معرفة في السنة النبوية .
9- قطع الماء بين حكم الخلفاء على الأئمة .
10- إنباطه .. في أحوالهم وأحوالهم .
11- جميع الكتب التي تراعى في بيانها .
12- مستناده .. أي .. وهو .. في بيانها .. في بيانها ..
13- بيانها .. أي .. في بيانها .. في بيانها ..
14- تجميعها .. أي .. في بيانها .. في بيانها ..
15- تجميعها .. أي .. في بيانها .. في بيانها ..
16- تجميعها .. أي .. في بيانها .. في بيانها ..
17- تجميعها .. أي .. في بيانها .. في بيانها ..
18- تجميعها .. أي .. في بيانها .. في بيانها ..
19- تجميعها .. أي .. في بيانها .. في بيانها ..
20- تجميعها .. أي .. في بيانها .. في بيانها ..
21- تجميعها .. أي .. في بيانها .. في بيانها ..
22- تجميعها .. أي .. في بيانها .. في بيانها ..
23- تجميعها .. أي .. في بيانها .. في بيانها ..
24- تجميعها .. أي .. في بيانها .. في بيانها ..
25- تجميعها .. أي .. في بيانها .. في بيانها ..
26- تجميعها .. أي .. في بيانها .. في بيانها ..
27- تجميعها .. أي .. في بيانها .. في بيانها ..
28- تجميعها .. أي .. في بيانها .. في بيانها ..
29- تجميعها .. أي .. في بيانها .. في بيانها ..
30- تجميعها .. أي .. في بيانها .. في بيانها ..

بسم الله الرحمن الرحيم
محمد بن محمد بن عبد الكافي
تأليفه



بِالْهَلَاكِ عَلَىٰ وَجْهِ التَّعْمِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ وَعَلَى آلِهِ
وَصَحْبِهِ وَمَنْ وَالَاه.

أما بعد:

فإن الدعاء على الكافرين بالتعميم: جائزٌ، فيدعى عليهم
بالهلاك إذا كان مصلحة، فإن رُجيَ هدايتهم دُعي لهم بالهداية.
وقد جاءت السنة بهذا وهذا، فبوَّب البخاري في كتاب
الدعوات من "صحيحه": باب الدعاء على المُشركين، وباب
الدعاء للمُشركين، وفي كتاب الاستسقاء نحوه.





مشروعية الدعاء على الكافرين
بالهلاك على وجه التعميم

استنبط الحافظ ابن حجر في "الفتح" (٣٨٤/٧): الدعاء على المشركين بالتعميم من قصة خبيب بن عدي رضي الله عنه؛ حيث دعا فقال: «اللهم أحصهم عددًا، واقتلهم بددًا، ولا تبق منهم أحدًا». وهي دعوة في زمن الوحي ولم تُنكر، والعبرة بعموم لفظها لا بخصوص سببها.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «قاتل الله اليهود...» الحديث. يحتمل أن يكون إخبارًا، ويحتمل أن يكون دعاءً.

قال القاضي - كما في المِرْقاة للقاري - (١٩/٦): "قاتل الله

اليهود". أي: عاداهم. وقيل: قتلهم. فأخرج في صورة المُغالبة.

وفي "الصحيحين" عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«لعنة الله على اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد».

وجاء لعن كفره بني إسرائيل على لسان داود، وعيسى

ابن مريم.

ومِمَّا جاء عن السلف في ذلك: ما رواه ابن أبي شيبة في

المُصنّف (٤٤٣/١٠) عن أبي معاوية عن الأعمش عن يحيى

بن وثاب قال: سَمِعْتَهُ يَقُولُ فِي قَنُوتِهِ: «اللَّهُمَّ عَذِّبْ كُفْرَةَ أَهْلِ

الْكِتَابِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ قُلُوبَهُمْ قُلُوبَ نِسَاءٍ كَوَافِرٍ».

وما جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا يخرج عن هذا

المَعْنَى؛ فَالِدَعَاءِ عَلَيْهِمْ مِنْ أَجْلِ الْكُفْرِ.

وفي قول الله تعالى: ﴿وَقَالَ نُوحٌ رَبِّ لَا تَذَرْنِي عَلَى الْأَرْضِ مِنْ

مشروعية الدعاء على الكافرين

الْكَافِرِينَ دِيَارًا ﴿٢٦﴾ إِنَّكَ إِن تَذَرَهُمْ يُضِلُّوا عِبَادَكَ وَلَا يَلِدُوا إِلَّا فَاجِرًا
 كَفَّارًا ﴿ [نوح: ٢٦-٢٧]. نصُّ عليٍّ أن هذه الدعوة من شرع
 نوح، ولذا استجابها الله، ولو كانت خطيئة أو تعدياً لبين الله
 تعالى ذلك ولم يُقرَّه على الخطأ، كما هو الحال في معاتبه الله
 له لما دعا لولده؛ فقال تعالى: ﴿فَلَا تَسْتَلِنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنِّي
 أَعِظُكَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ [هود: ٤٦].

وقد حرر الحافظ ابن حجر في "الفتح" (٤٣٤/١١) أن نوحاً
 يعتذر يوم الموقف بأمرين:

- الأول: أنه استنفذ الدعوة التي له؛ إذ كل نبي له دعوة
 مستجابة، ولذا قال: إنه كانت لي دعوة، دعوتها على قومي.
- الثاني: دعاؤه لابنه، وهذه هي الخطيئة التي أشار إليها
 في حديث أنس رضي الله عنه.

وقد قرّر علماء الإسلام أن نبينا محمد صلى الله عليه وآله أعطي مثل

بالحلاك على وجه التعميم

دعوة نوح عليه السلام، ولكنه لم يستنفدها، بل ادخرها للأمة في الآخرة.

قال الإمام الفقيه أبو محمد عبد الله بن حامد في كتابه "دلائل النبوة": ذكر ما أُوتِيَ نوح عليه السلام من الفضائل، وبيان ما أُوتِيَ مُحَمَّدٌ صلى الله عليه وآله مما يضاهاه فضائله ويزيد عليها.

قالوا: إن قوم نوح لما بلغوا من أذيته والاستخفاف به وترك الإيمان بما جاءهم به من عند الله: دعا عليهم فقال: ﴿رَبِّ لَا تَذَرْنَا عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا﴾ [نوح: ٢٦].

فاستجاب الله دعوته، وغرق قومه، حتى لم يسلم شيء من الحيوانات والدواب إلا من ركب السفينة، فكان ذلك فضيلة أُوتِيها؛ إذ أُجِيبَت دعوته، وشفى صدره بإهلاك قومه.

قلنا: وقد أُوتِيَ مُحَمَّدٌ صلى الله عليه وآله مثله حين ناله من قريش ما ناله من التكذيب والاستخفاف، فأنزل الله إليه ملك الجبال، وأمره

بطاعته فيما يأمره به من إهلاك قومه، فاختار الصبر على أذيتهم، والابتغال في الدعاء لهم بالهداية. اهـ.

قال ابن كثير في "البداية والنهاية": وهذا حسن. اهـ.

قلت: حديث عائشة في "الصحيحين" وفيه: «قال ملك الجبال: يا مُحَمَّد، إن الله قد سَمِع قول قومك لك، وأنا ملك الجبال، قد بعثني ربك إليك لتأمرني بأمرك، فما شئت؟ إن شئت أن أطبق عليهم الأخشبين. فقال رسول الله ﷺ: بل أرجو أن يخرج الله من أصلابهم من يعبد الله وحده لا يشرك به شيئاً».

فهذا يؤيد أن شرعنا موافق لشرع نوح في هذه المسألة، وذلك أعلى درجات الاستدلال بشرع من قبلنا، ولو لم يرد في شرعنا ما يدل على الموافقة، فليس في شرعنا ما ينص على إلغاء دعوة نوح أو خصوصيتها به، فهي حجة في أصح أقوال العلماء.

ورحم الله ابن تيمية: فإنه لَمَّا ذكر الْمَسْأَلَةَ على جهة
البحث - كما في "الفتاوى" (٣٣٦/٨) - قال: ثُمَّ ننظر في
شرعنا هل نسخه أم لا؟ اهـ.

ولعل فيما ذكره ابن حجر من الاستدلال بعموم دعاء
نجيب ما يدلُّك على أن شرعنا لم ينسخ هذه الدعوة.



فصل

والدعاء عليهم بالقحط وهلاك الأموال ونحوها: جائز على جهة التعميم، وليس ذلك خاصاً بالنبي ﷺ بل له ولمن بعده، فإن كانت مصلحة المسلمين في ذلك فتمَّ شرع الله.

قال البخاري - رحمه الله -: باب الدعاء على المشركين، وقال ابن مسعود رضي الله عنه: قال النبي ﷺ: «اللهم أعني عليهم بسبع كسبع يوسف...». وذكر فيه أحاديث منها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان إذا قال: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فِي الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ قَنْتَ: ... اللهم اشدد وطأتك على مضر، اللهم اجعلها سنين كسني يوسف».

وهذا الدعاء ليس منسوخاً بقوله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨]. لأن الآية إنما نزلت في أحد، ولأن الآية إنما نهت عن الدعاء على المعين من الكفار باللعن وهم أحياء، وليس الدعاء على مضر من ذلك.

قال الحافظ في "الفتح" (٣٦٦/٧): والصواب: أنها نزلت في شأن الذين دعا عليهم بسبب قصة أحد، والله أعلم. اهـ.
وحرر - رحمه الله - أن الآية لا تناول قصة مضر إسناداً ومنتناً.

ومما يدل على مشروعية الدعاء عليهم بإهلاك أموالهم: ما جاء في دعاء موسى عليه السلام، قال عليه السلام: ﴿رَبَّنَا أَطْمَسَ عَلَيْنَا أَمْوَالَهُمْ وَأَشَدَّدَ عَلَيْنَا قُلُوبَهُمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّى يَرَوْا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ﴾ [يونس: ٨٨]. معنى اطمس: أهلك.

قال ابن كثير في "البداية والنهاية" (١٠٦/٢): وهذه دعوة

غضب لله تعالى ولدينه ولبراهينه، فاستجاب الله لها وحققتها وتقبلها، كما استجاب لنوح في قومه. اهـ.

فهذا شرع موسى عليه السلام، وقد جاء في شرعنا ما يؤيده، كما في دعائه عليه السلام على مضر، وما كان الله -تعالى وتقدس- ليقرّ موسى عليه السلام على هذه الدعوة ويستجيب له؛ إلا لأنها مشروعة.

ومما يدل على ذلك -أيضاً-: دعوة إبراهيم -عليه الصلاة والسلام-؛ حيث دعا ربه، كما قال تعالى: ﴿وَأَرْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الشَّرَاةِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [البقرة: ١٢٦].

فهذا هو الدعاء المشروع؛ إذ لا يشرع أن يقول مؤمن بالله واليوم الآخر ابتداءً: اللهم ارزق المؤمنين والكافرين، اللهم أغث المؤمنين والكافرين، ونحو ذلك، وإن كان يجوز في بعض الحالات كأن يطلب الكافر من المسلم أن يدعو الله له بالغيث فيجيبه رجاءً إسلامه.

بِالْهَلَاكِ عَلَىٰ وَجْهِ التَّعْمِيمِ

فبان لك أن قول الله: ﴿قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمْتِعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَىٰ عَذَابِ النَّارِ وَيُئْسَ الْمَصِيرُ﴾ [البقرة: ١٢٦]. هو لبيان الأمر الكوني؛ إذ ليس ذلك إنكاراً على إبراهيم دعوته هذه، ولو كان كذلك لكان المشروع أن يقال في الدعاء دومًا: اللهم ارزق المؤمن والكافر، وذلك ما لم يقله أحدٌ - فيما أعلم -.

فقول الله تعالى: ﴿قَالَ وَمَنْ كَفَرَ...﴾ الآية كقوله تعالى: ﴿كُلًّا نُمِدُّ هُنُوْلًا وَهُنُوْلًا مِّنْ عَطَاءِ رَبِّكَ﴾ [الإسراء: ٢٠].

وقوله تعالى: ﴿وَأُمَّمٌ سَنُمِّعُهُمْ...﴾ [هود: ٤٨].



فصل

قول القائل: إن الدعاء على الكافرين بالهلاك طعن في الحكمة الإلهية؛ إذ قضى الله كوننا أن يبقوا، ودلّ الدليل على بقائهم إلى آخر الزمان؛ غير صحيح لأمر:

الأول: أن هذا احتجاج بالقدر على الشرع، وهو باطل؛ فالقدر علم الله وكتابه ومشيته وخلقه، والشرع وظيفه العبد المكلف.

وهذا الاحتجاج هو عمدة القائلين بالتقريب بين الأديان في زماننا، يقولون: "ليس من أهداف الإسلام أن يفرض نفسه على الناس فرضاً حتى يكون هو الديانة العالمية الوحيدة؛ إذ إن كل

بالحلاك على وجه التعميم

ذلك محاولة فاشلة، ومقاومة لسنة الوجود، ومعاودة للإرادة الإلهية". هذا كلام د. وهبة الزحيلي في كتابه "آثار الحرب" (ص ٦٥). ولغيره من دعاة التقريب هذا الاحتجاج.

وقد أجاد في رده وإبطاله وبيان فساد ما يترتب عليه: الدكتور الشيخ أحمد بن عبد الرحمن القاضي في كتابه "دعوة التقريب بين الأديان: دراسة نقدية في ضوء العقيدة الإسلامية" (٧٤٨/٢) وما بعدها.

الثاني: لو كان الدعاء بالتعميم طعنًا في الحكمة الإلهية لنزه الله تعالى أنبياءه ورسله من الوقوع فيه، فنوح عليه السلام - وهو من أولي العزم - كيف يطعن في الحكمة الإلهية بالدعاء على الكفار، وغيره يوفق للسلامة؟ .. سبحانك هذا بهتان عظيم.

وما كان طعنًا في الحكمة الإلهية الآن فهو طعن في الحكمة الإلهية زمن نوح؛ إذ لا تختلف الشرائع في ذلك.

الثالث: احتج القرافي في "الفروق" (٢٨٣/٤) على أنه لا يجوز الدعاء بـ «اللهم اغفر للمسلمين جميع ذنوبهم». بأن الأحاديث جاءت بدخول طائفة من المسلمين النار بذنوبهم، ففي الدعاء تكذيب لتلك الأحاديث ... إلخ.

فجاء ابن المشاط في كتابه "إدراج الشروق على أنوار الفروق" (٢٨٣/٤) بردّ كلام القرافي هنا ردًا مبينًا مستقيمًا؛ حيث قال بعد إيراد جميع كلام القرافي:

قلت: لقد كلف هذا الإنسان نفسه شططًا، وادّعى دواعي لا دليل عليها ولا حاجة إليها وهمًا منه وغلطًا، وما المانع من أن يكلف الله تعالى خلقه أن يطلبوا منه المغفرة لذنوب كل واحد من المؤمنين مع أنه قد قضى بأن منهم من لا يغفر له؟! ومن أين تلزم المنافاة بين طلب المغفرة ووجوب نقيضها؟! هذا أمر لا أعرف له وجهًا إلا مجرد التحكم بمحض التوهم .. اهـ.

قلت: رَحِمَ اللهُ ابن المشاط، لقد أصاب وأجاد في ردِّ
الخلط بين الأمر الشرعي والأمر الكوني، بما هو معروف عند
أهل السنة والجماعة.

فالأمر الكوني لا يُؤخذ منه حكمٌ، فضلاً عن كونه يُعارض
به الأمر الشرعي ويقضي عليه.

ومِمَّا يَرُدُّ كلام القرافي صراحة: قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَغْفِرُ
لَذُنُوبِكُمْ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [محمد: ١٩]. أي: ولذنوب المؤمنين
والمؤمنات.

وحدیث: «اللهم اغفر لي ذنبي كله، دقه وجله، سره وعلايته،
أوله وآخره». فلو كان كلام القرافي حقاً لَمَا جاز لجميع المؤمنين
والمؤمنات أن يدعوا بهذا الدعاء، بل بعضهم وهذا باطل.

وقول القائل: إن الدعاء على الكفار بإهلاك أموالهم بالتعميم
فيه معارضة لآثار أسماء الله. غير صحيح لأمر:

الأول: أن آثار أسماء الله تكون في الخلق والأمر، فالخلق: هو الأمر الكوني، والأمر: هو الأمر الشرعي.

فالرازق اسم من أسماء الله يتعلق أثره بالخلق فيرزق جميع خلقه، كما يتعلق أثره بالأمر في نحو قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴿١﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴿٢﴾﴾ [الطلاق: ٢-٣].

فالتخلط بين الآثار المترتبة على الأمر الكوني والأمر الشرعي خطأ بين، وقد تقدم إبطال ذلك.

قال ابن القيم -رحمه الله- في "مدارج السالكين" (٢٠٨/١):
 "وأنت إذا فرضت الحيوان بجملته معدوماً، فمن يرزق الرازق سبحانه؟

وإذا فرضت المعصية والخطيئة منتفية عن العالم، فلمن يغفر؟ وعمَّن يعفو؟ وعلى من يتوب ويحلم؟

وإذا فرضت الفاقات سدَّتْ، والعبيد أغنياء معافون، فأين



السؤال والتضرع والابتهاال، والإجابة، وشهود الفضل والمِنَّة،
والتخصيص بالإنعام والإكرام؟". اهـ.

فهذا هو الفهم الصحيح لآثار الأسماء الحُسنى، فدع
عنك ما سواه.

- الثاني: أن في ذلك لازماً شنيعاً وهو استجهال من هو من
أولي العزم من الرسل.

فموسى -عليه الصلاة والسلام- دعا بقطع أرزاقهم، فهل
أنكر بذلك آثار اسم الله تعالى الرزاق؟

ومُحمَّدٌ ﷺ دعا بقطع أرزاقهم، فهل يقال فيه ذلك؟!
سبحانك هذا بُهتان عظيم!

- الثالث: ما تقدم في دعاء إبراهيم -عليه الصلاة والسلام-.

هذا ما تيسر في هذه المسألة على جهة الاختصار.



مشروعية الدعاء على الكافرين

وعليه؛ فنحن اليوم ندعو على اليهود والنصارى فنقول:
 اللهم أحصهم عددًا، واقتلهم بددًا، ولا تُبقي منهم أحدًا، اللهم
 اشدد وطأتك عليهم، واجعلها عليهم سنين كسني يوسف .
 وهذا الدعاء هو المناسب لأحوال الأمة الإسلامية مع
 هؤلاء الأرجاس، وأما الدعاء بهدايتهم في هذه الظروف فلا
 أراه، والله أعلم.

قاله وكتبه

الدكتور

عبد السلام بن برجس العبد الكريم

١٤٢٣/٢/١٣ هـ



فهرس الموضوعات

المقدمة	٥
مشروعية الدعاء على الكافرين بالهلاك على وجه التعميم	٦
فصل: في الدعاء عليهم بالقحط وهلاك الأموال ونحوها	
جائز على وجه التعميم	١٢
فصل: في الرد على من قال: إن الدعاء عليهم بالهلاك	
طعن في الحكمة الإلهية	١٦
خاتمة الرسالة	٢٢
الفهرس	٢٣

مكتبة

الدعاء على الكافرين بما لا يليق

بسم الله الرحمن الرحيم

دار الإمام أحمد